

المنحة الخليجية/ آلية تسهيل الإجراءات المعتمدة للاستفادة من الإعفاءات

- تقوم وزارة التخطيط والتعاون الدولي بتزويد وزارة الصناعة والتجارة والتموين ودائرة الجمارك الأردنية ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات بقائمة بالمشاريع الممولة من المنحة الخليجية.
- تقوم الجهة المنفذة بطرح العطاءات وإحالتها حسب الشروط والإجراءات المتفق عليها مع الجهات الممولة من حيث قيمة العطاء، والموافقات المسبقة للعطاءات، وبحيث تكون هذه العطاءات معفاة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات بناءً على قرارات مجلس الوزراء المرفقة.
- الإجراءات الخاصة بالمواد المستوردة:

1- تقوم الجهة المحال عليها العطاء بتزويد الجهة المنفذة (المالك للمشروع) بقائمة المواد المنوي استيرادها بحيث تتضمن وصفاً واضحاً مطابق لما سيرد في البيان الجمركي أو الفاتورة، وتقوم الجهة المنفذة (المالك للمشروع) بتزويد وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالقائمة المشار إليها أعلاه، ليتم تزويد وزارة الصناعة والتجارة بهذه القائمة لتسريع إجراءات دراسة وجود الممثل المحلي وختم البيان الجمركي (ملحق رقم 1 يتضمن الإجراءات التي تتبعها وزارة الصناعة والتجارة والتموين).

2- يقوم المورد (الوسيط، المقاول، الخ...) بتنظيم بيان جمركي باسمه بالحقل رقم (8) من البيان كمستورد، وتقديم كفالة بنكية لضمان الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات لحين إثبات التوريد و/أو التركيب وحسب قرار الإحالة، واستخدام الرمز الإضافي (520) في الجزء الثاني من الحقل (37) من البيان وتثبيت اسم المشروع واسم الجهة المالكة للمشروع وإدراج قرار الرئاسة في الحقل رقم (9) من البيان (ملحق رقم 2 يتضمن البيانات التفصيلية المطلوب تعبئتها بالبيان والإجراءات المتبعة من قبل دائرة الجمارك الأردنية للمشاريع الممولة من المنحة الخليجية).

3- يقوم المورد (الوسيط، المقاول، الخ...) بمراجعة وزارة الصناعة والتجارة والتموين لختم البيان الجمركي لتأكيد عدم وجود ممثل محلي وفي حال وجود ممثل محلي لن يتم إعفاء محتويات البيان وسيتم استيفاء كافة الرسوم والضرائب المتحققة أصولاً.

4- تقوم الجهة المنفذة (المالك للمشروع) بمخاطبة وزارة التخطيط والتعاون الدولي لإعفاء البيان الجمركي أو الفاتورة على أن يتم إرفاق قرار الإحالة وصورة عن البيان الجمركي أو الفاتورة (مع ذكر رقم البيان الجمركي أو رقم الفاتورة ضمن الكتاب).

5- تقوم وزارة التخطيط والتعاون الدولي بمخاطبة دائرة الجمارك الأردنية لطلب إعفاء المواد المدرجة في البيان الجمركي أو الفاتورة حسب قرارات مجلس الوزراء، ونسخة من الكتاب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات للعلم فقط .

6- يقوم المورد (الوسيط، المقاول، الخ...) بمراجعة دائرة الجمارك الأردنية لتزويدهم بالبيان الجمركي المختوم من وزارة الصناعة والتجارة والتموين بعدم وجود مثيل محلي وإبراز كتاب وزارة التخطيط والتعاون الدولي أعلاه.

7- تقوم الجهة المنفذة (المالك للمشروع) كل ستة اشهر بتزويد دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بكشف بالمواد المستوردة التي تم إعفاؤها من الرسوم الجمركية ، وبحيث يتضمن ما يلي: رقم البيان الجمركي، وتاريخه، ورقم العطاء، ورقم قرار الإحالة، واسم المشروع، واسم المورد، اسم مالك المشروع، البضائع، ورقم وتاريخ كتاب وزارة التخطيط والتعاون الدولي لدائرة الجمارك الأردنية والوارد في البند (5)، مع ضرورة إرفاق نسخة إلكترونية من البيانات (ملحق 3 يتضمن نموذج للكشف المطلوب).

8- تقوم الجهة المنفذة (المالكة للمشروع) بالتنسيق مع دائرة الجمارك الأردنية قبل منح الموردين براءة ذمة عند استلام المشروع لغايات التدقيق على قيوده ومستورداته والكشف على مستودعاته.

9- تقوم الجهة المنفذة (المالكة للمشروع) بالتنسيق مع المورد /المقاول للالتزام بعدم التصرف بأية مواد معفاة وخاصة اذا زادت عن حجم المشروع (كميات زائدة عن حاجة المشروع) أو كميات ناتجة عن عمليات البناء (باعتبارها خرده على سبيل المثال) ولغايات التخلص منها وجوب مراجعة دائرة الجمارك الأردنية، واخذ الموافقات اللازمة لغايات منحها الإجراءات الواجب اتخاذها في حينه.

➤ الإجراءات الخاصة بالشراء من السوق المحلي (حسب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات):

1- تقوم الجهة المنفذة (المالكة للمشروع) بمخاطبة وزارة التخطيط والتعاون الدولي لتزويدها بكشف مختوم بالمواد التي سيتم شراؤها لتنفيذ المشروع الممول من المنحة الخليجية أو الفواتير الخاصة بالمواد التي تم توريدها لغايات تنفيذ المشروع موضحاً ضمن الكتاب كميات هذه المواد والشركات التي سيتم أو تم الشراء منها، والرقم الضريبي لهذه الشركات، على أن يتم ختم الكشف أو الفواتير من المكتب الاستشاري المشرف على تنفيذ المشروع والجهة المنفذة (المالكة للمشروع).

2- تقوم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات باستكمال الإجراءات الخاصة بالإعفاءات حسب التعليمات والضوابط المتبعة لدى الدائرة.

(ملحق رقم 1)

(إجراءات دراسة المثلث المحلي من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتموين)

- تقوم وزارة الصناعة والتجارة والتموين باتخاذ الإجراءات التالية بخصوص دراسة البيان الجمركي:
- بعد استلام البيان الجمركي للمواد المستوردة، يتم الرجوع لقاعدة البيانات الموجودة لدى القسم المعني، وفي حال كانت المواد الواردة ضمن البيان الجمركي مدرجة ضمنها ولم يمض أكثر من عام على تعديل البيانات الخاصة بهذه المواد، ستقوم وزارة الصناعة والتجارة والتموين بختم البيان مباشرة.
 - في حال كانت المواد المستوردة ضمن البيان الجمركي غير مدرجة ضمن قاعدة البيانات، فسيتم مخاطبة غرفة صناعة الأردن للاستفسار عن المصانع المحلية التي تقوم بتصنيع مثل هذه المواد على أن يتم الرد خلال أسبوع من تاريخ المخاطبة ولاحقاً يتم ما يلي:
- في حال كان الرد من غرفة صناعة الأردن أنه لا يوجد مثلث محلي من المواد مدار البحث يتم إنجاز البيان الجمركي مباشرة بالشرح على القائمة بعدم وجود مثلث محلي، وإدراج المواد ضمن قاعدة البيانات.
 - أما في حال كان الرد يتضمن وجود قائمة من المصانع المحلية المنتجة للمادة مدار البحث يتم التحقق من ذلك من خلال الاتصال مع المصانع والاستفسار حول قيامهم بتصنيع المواد المطلوبة وتزويدهم بالمواصفات الفنية الخاصة بها وفي هذه الحال يكون الرد معتمداً على رد المصانع وهو كالتالي:
 - يتم اعتماد عدم وجود مثلث محلي في حال كان رد المصانع انهم لا يقومون بتصنيع المواد المطلوبة.

- في حال وجود مصانع محلية تقوم بإنتاج المادة مدار البحث يتم زيارة هذه المصانع للتحقق من إنتاجها لهذه المواد ومطابقتها للمواصفات القياسية الأردنية الخاصة.
- في حال تأكيد الشركات المستوردة بأن المواصفات المطلوبة للمواد المستوردة أعلى في الجودة من المواصفات القياسية الأردنية المعتمدة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس يتم اعتماد وجود مثيل محلي.
- أما في حال استيراد مواد بمواصفات فنية أساسية لا يتم توفرها في المنتج المحلي يعتبر عدم وجود مثيل محلي لها.

- البيانات الجمركية المنظمة بمركز جمرك العقبة: أن يتم مراجعة مديرية التنمية الصناعية -العقبة لختم وجود مثيل محلي من عدمه اعتباراً من تاريخ 2016/2/1 ولحين تعديل نظام المثيل المحلي بدلاً من مراجعة وزارة الصناعة والتجارة حسب كتابهم رقم 38125/9/3/3 تاريخ 2015/12/29.

(ملحق رقم 2)

إجراءات دائرة الجمارك حول إعفاءات المشاريع الممولة من المنحة الخليجية

- البيانات المطلوب تضمينها في البيان الجمركي:
 - ذكر أسم الجهة مالكة المشروع (المنفذة).
 - رقم العطاء وتاريخه متضمناً أنه منحة خليجية معفي من ضريبة المبيعات.
 - رقم قرار الإحالة متضمناً أن المشروع منحة خليجية معفي.
 - اسم المقاول أو المنفذ أو المورد.
 - أن يتم تحديد طبيعة ما يكتب في الحقل 8 والحقل رقم 9.
 - أن يرد في كتاب الجهة المنفذة (المالكة) للمشروع والموجه لوزارة التخطيط والتعاون الدولي عبارة مضمونها " أن المشروع أو السلعة أو الخدمة هي من أصل المنحة الخليجية" لبيان دور الوزارة كجهة معنية بمراقبة صحة تنفيذ المنحة والإنفاق عليها.
 - أن يذكر رقم قرار مجلس الوزراء الوارد فيه الإعفاء وتاريخه لتسهيل تطبيق الإعفاء.
- استناداً إلى تعميم دائرة الجمارك رقم 932 لسنة 2015 سيتم الإفراج عن محتويات البيانات الجمركية شريطة إبراز تعهد أصولي من صاحب العلاقة (المشروع) وإبراز كفالة بنكية من المورد وتكفيل البيان الجمركي من المركز الجمركي وتعهد من شركة التخليص لحين الإنجاز وإبراز كافة الوثائق المطلوبة لتنفيذ الإعفاءات خلال مدة أقصاها ستون يوماً.
- لغايات تسديد الكفالة البنكية (الضمان المقدم من قبل المورد) أن يتم تزويد المورد بضبوطات استلام وسندات إيراد بدخول محتويات البيان الجمركي في صلب المشروع مع ذكر تفاصيل المواد من قبل الجهة المنفذة للمشروع (الجهة المالكة).



وزارة التنمية والتجارة والسياحة

رقم التخطيط والتعاون الدولي
رقم السجل 796
٢٠١٥ / ٤٨ / ١٩
رقم الملف
اللقب

٨٢٨/ ٣٦/١/١

الرقم ٢٠١٥/٥/١/١٨٨

التاريخ

المرافق

معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي

معالي وزير التربية والتعليم

معالي وزير المياه والري

معالي وزير الزراعة

معالي وزير البيئة

معالي وزير تطوير القطاع العام

معالي وزير العمل ووزير السياحة والآثار

معالي وزير الشؤون البلدية

معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي

معالي وزير التنمية الاجتماعية

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان

معالي وزير الصحة

معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

معالي وزير الثقافة

معالي وزير النقل

معالي وزير الاتصالات والتكنولوجيا

عطوفة مدير دائرة الجمارك العامة

الموضوع: القرارات المتعلقة بالمشاريع الممولة من المنحة الخليجية.

ارفق طيا كتاب رئاسة الوزراء رقم 63/6/10/56 تاريخ 2015/1/4 والمتضمن قرار رئاسة الوزراء رقم (7332) بالموافقة على ان تستثنى من الاعفاء من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات جميع السلع التي يتم شراؤها او استيرادها لغايات المشاريع التي سبق ان تم

الملكية الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٠٠ فاكس: ٥٦٤٦١١٢ - ٥٦٠٢١٢٥ - ٥٦٤٦١٧١ ص.ب. ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني www.mit.gov.jo



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

٨٢٨/ ٣٦/١/١

الرقم ٢٠١٥/٠١/١٨

التاريخ


الموافق

اعفاؤها بقرارات من قبل مجلس الوزراء في حال وجود ممثل محلي يحقق اشتراطات المواصفات القياسية والقواعد الفنية المعتمدة من مؤسسة المواصفات والمقاييس مع مراعاة عدم تطبيق هذا الاستثناء على الاعفاءات المحددة بموجب القوانين النافذة او الاتفاقيات، وذلك بما لا يتعارض مع الشروط الواردة في الاتفاقيات المبرمة مع دول الخليج العربي المانحة حول المنحة الخليجية.

مع فائق الاحترام،،،

د. حاتم الحلواني

وزير الصناعة والتجارة والتموين


الأمين العام
م. م. مهنا علي

للمملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩.٢٠ فاكس: ٥٦٤٦٩٢ - ٥٦.٢١٢٥ - ٥٦٤٦٩٦ ص.ب. ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. للرفع الإلكتروني www.mit.gov.jo



رئاسة الوزراء

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الوارد ٢٩٤

٠٥ كانون الثاني ٢٠١٤ ٢٨:٥٩:١٠ PM

رقم الملف: ٣٦/١/١

الجهة المعنية: مكتب عطوفة الامين العام

الرقم

التاريخ ٥٦٠ / ٦ / ٢٠١٤
الموافق ١٢ / ربيع الاول / ١٤٣٦

٢٠١٤/٠١/٠٤

معالي وزير المالية

اشير إلى كتابيكم رقم ٢٣٤٨٦/٤٣٣/١/١٢ و ٢٧٠٠١ تاريخ ١٠/٢٨
٢٠١٤/١٢/٣ و ٢٠١٤/١٢/٣.

استعرض مجلس الوزراء كتابي معاليكم المشار إليهما أعلاه وكتاب معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين رقم ٣٢٠٩٦/٣٦/١/١ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ بخصوص إمكانية شمول جميع الشركات المحلية والمشاريع التنموية في المملكة بالإعفاءات الممنوحة للمشاريع الممولة من المنحة الخليجية وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ الموافقة على أن تستثنى من الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات جميع السلع التي يتم شراؤها أو استيرادها لغايات المشاريع التي سبق أن تم إعفاؤها بقرارات من قبل مجلس الوزراء في حال وجود مثل محلي يحقق اشتراطات المواصفات القياسية والقواعد الفنية المعتمدة من مؤسسة المواصفات والمقاييس مع مراعاة عدم تطبيق هذا الاستثناء على الإعفاءات المحددة بموجب القوانين النافذة أو الاتفاقيات، وذلك بما لا يتعارض مع الشروط الواردة في الاتفاقيات المبرمة مع دول الخليج العربي المانحة حول المنحة الخليجية.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

نسخة/ إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين
نسخة/ إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين/
رئيس مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
نسخة/ إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسب
نسخة/ إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء
قرار رقم (٧٣٣٢).
نسخة/ إلى مديرية توثيق ومتابعة قرارات
مجلس الوزراء واللجان الوزارية
ح ١٢/٣٠



رئاسة الوزارة

وزارة التخطيط والتعاون الدولي
رقم السجل ٢٠١٤ / ١١
رقم الملف ٢٠١٤ / ١١
القسم التخصصي

معالي الوزير
م. الحسين
م. المسارح

معالي وزير المالية

الرقم ٢٠٨٠٠ / ٦ / ١٠ / ٥٦
التاريخ ١٤ / ذوالقعدة / ١٤٣٥
الموافق ٢٠١٤ / ٠٩ / ١٠

لاحقا لكتابي رقم ١٢٧٠١/٦/١٠/٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ وإشارة لكتابكم رقم
١٨٧٠٣/٤٣٣/١/١٢ و ١٨٩٤٥/٢٧/١/١٢ تاريخ ٨/٣١ و ٢٠١٤/٩/٢.

استعرض مجلس الوزراء كتابي معاليكم المشار إليهما أعلاه وكتاب معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي رقم ٦٤٩٥/٦/١/٥ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ المتعلقة بقراره رقم (٣٨٧٦) تاريخ ٢٠١٤/٤/٩ المتضمن "الموافقة على إعفاء المشاريع التنموية الخاصة بالمرحلة الأولى المنوي تمويلها من حصة المملكة العربية السعودية في الصندوق الخليجي للتنمية المشار إليها في البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣١) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ من كافة الرسوم والضرائب الأردنية بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية ورسوم طوابع الواردات وذلك لحين الانتهاء من تنفيذ هذه المشاريع ووفقا للإجراءات والضوابط التي تحددها دائرة الجمارك"، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٧ الموافقة على تعديل قراره رقم (٣٨٧٦) تاريخ ٢٠١٤/٤/٩ وذلك ليتضمن ما يلي:-

١. معاملة المشاريع التنموية الممولة من المنحة الخليجية التي تم توقيع اتفاقيات / عطاءات تنفيذها حسب بنود تلك الاتفاقيات/ العطاءات.

٢. إعفاء المشاريع الجديدة الممولة من المنحة الخليجية التي سيتم طرح عطاءاتها من الرسوم والضرائب كافة بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية ورسوم طوابع الواردات، شريطة أن تكون عطاءات هذه المشاريع محالة دون ضريبة أو رسوم وأن لا تكون الضريبة ضمن التركيبة السعرية للسلعة أو الخدمة.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

نسخة/إلى معالي وزير المالية/ الموازنة
نسخة/إلى معالي وزير المالية/الجمارك
نسخة/إلى معالي وزير المالية/ضريبة الدخل والمبيعات
نسخة/إلى معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي
نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة
نسخة/إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء
قرار رقم (٥٤٥٨)

٩/٧ ر



وزارة التخطيط والتعاون الدولي
رقم السجل ٥٦٨٥
١٤ نيسان ٢٠١٤
رقم الملف
القسم المتخصص بحال
٥٠٤ نقاسا

الرقم ٥٦ / ٦٦٠ / ١٢٧٠١
التاريخ ١٣ جمادى الآخرة / ١٤٢٥
الموافق ٢٠١٤/٠٤/١٣

معالي وزير المالية

لاحقاً لكتابي رقم ٣٠٨٤٠/٦/١٠/٥٦ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢ وإشارة
لكتابكم رقم ٧٢٠٠/٤٣٣/١/١٢ تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١.

بناء على تنسيب معاليكم، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٩ - بالاستناد لأحكام المادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ والمادة (١٤٩/ج) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمادة (٦/ع) من قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٤ رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ والمادة (٣/ب) من قانون الإعفاء من الأموال العامة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ - الموافقة على إعفاء المشاريع التنموية الخاصة بالمرحلة الأولى المنوي تمويلها من حصة المملكة العربية السعودية في الصندوق الخليجي للتنمية المشار إليها في البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣١) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ من كافة الرسوم والضرائب الأردنية بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية ورسوم طوابع الواردات وذلك لحين الانتهاء من تنفيذ هذه المشاريع ووفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها دائرة الجمارك.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة إلى معالي وزير المالية/ الجمارك
نسخة إلى معالي وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات
نسخة إلى معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي
نسخة إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة
نسخة إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء
قرار رقم (٣٨٧٦)

س